مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد الرابع والسبعون (أبريل ٢٠٢٢)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العدد الرابع والسبعون - أبريل ٢٠٢٢

تصدر شهريًّا

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبيـر عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
نهـا نـوار رئيس وحدة البحوث العلمية
ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
رانـدا نـوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر
رشا عاطف وحدة النشر
أمـل حسـن وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز رئيس وحدة الدعم الفني
إسـلام أشـرف وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
أ.د. أحمد محمد فؤاد أ.د. نبيـل رشـاد

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق
  جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٧٤

عنـوان البحـــث	الصفحـــة
• **الدراسات التاريخية:**	
١- **نقـد رؤيــة المؤرخ الكوري بارك جونـغ ساسيو Park Joong Seo لصــلاح الدين الأيـوبي (١١٣٨-١١٩٣م)**	٣-٢٤
أ.د. محمد مؤنس عوض	
٢- **نشأة التنمية المستدامة في الإسلام إبان عهدي النبوة والخلافة الراشدة دراسة تطبيقية لأوضاع الفئات المهمشة «المعاقون والمرأة بوصفهما نموذجين» (١-٤٠هـ/٦٢٢-٦٦٠م) .....**	٢٥-٥٨
أ.د. طارق أبـو الوفا محمد	
• **دراسات العلوم السياسية:**	
٣- **سياسات الاستيطان الإسرائيلية بعد حرب ١٩٦٧م .....**	٦١-٨٤
الباحث/ وائل عبدالحكيم محمد ربيع	
• **الدراسات القانونية:**	
٤- **المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركة المساهمة «دراسة بحثية» .....**	٨٧-١٢٢
الباحثة/ أمل حسن علي عبدالباقي	
٥- **صور تعويض المسئولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت في ضوء قانون المملكة المتحدة ..**	١٢٣-١٥٤
أ.د. جليل حسن بشات الساعدي & م.م زهراء عصام صالح كبة	
٦- **المشروعية الدستورية .....**	١٥٥-٢٠٢
الباحث/ أبو بكر محمود أبو بكر محمد	

تابع محتويات العدد ٧٤

- **الدراسات الفنية:**

٧- **الروحانية في الفن الإسلامي** ٢٠٥-٢٢٦

الباحث/ قاسم محسن حسان

- **الدراسات الإعلامية:**

8- Women's Portrayal in Egyptian TV Channels Advertisements and its Impact on Female University Students Self-Perception **3-42**

Sherin Moody Hakim Wassif

المسئولية المدنية
للعضو المنتدب في شركة المساهمة
«دراسة بحثية»

الباحثة/ أمل حسن علي عبدالباقي

باحثة دكتوراه بكلية الحقوق

جامعة عين شمس

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

تعد المسئولية المدنية انعكاسا صادقًا لقيم المجتمع التي يؤمن بها، ويعتبر تطور قواعدها مقياسًا لنضج الوعي الاجتماعي والقانوني فيه، وقد استند المشرع المدني المصري على الفقه الإسلامي في تأسيس قواعد المسئولية المدنية[١]، حيث قرر أن أساس المسئولية هو إحداث الضرر بفعل غير مشروع أو بفعل مغاير للقانون، وأشار في المادتين ١٦٣، ١٦٤ من القانون المدني المصري إلي أنه يلتزم بالتعويض كل من سبب ضرر للغير راجعا إلى خطأه وهو مميز.

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على نقطتين اساسيتين مفادهما تحديد طبيعة وأركان المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركات المساهمة، وتحديد خصائص وحالات المسئولية المدنية للعضو المنتدب، مع تقديم مقترحات بإضافة وتعديل وحذف بعض النصوص القانونية الخاصة بعلاقة كل من العضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة من جهة والشركة المساهمة من جهة اخرى.

وقد توصل البحث الى عديد من النتائج استنادا إلى حالات المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركة المساهمة ومن أهمها انه "يعد العضو المنتدب وكيل بأجر كتكييف للطبيعة القانونية لعلاقة العضو المنتدب بالشركة واعتباره ممثلا للشركة المساهمة كشخصية اعتبارية"، وكذلك تقديم بعض التوصيات التي يرجى منها الإسهام في تحديد طبيعة المسئولية المدنية للعضو المنتدب في الشركات المساهمة في جمهورية مصر العربية بشكل اكثر دقة ومن أهمها "النص صراحة على تحديد الطبيعة القانونية للعضو المنتدب بأنه بمثابة الوكيل بأجر عن الشركة".

الكلمات الدالة: العضو المنتدب، المسئولية المدنية، الشركات المساهمة

Abstract:

Civil responsibility is a true reflection of the values of the society in which they believed, the development of civil responsibility' rules is considered a measure of the maturity of social and legal awareness in it, the Egyptian civil legislator relied on Islamic jurisprudence in establishing the rules of civil responsibility, where he decided that the basis of responsibility is to cause harm by an unlawful act or an act Contrary to the law, also indicated in Articles 163 and 164 of the Egyptian Civil law that, everyone who causes harm to others is obligated to pay compensation due to his mistake while he/she responsible.

This research aims to highlight two basic points, first, determine the nature and pillars of civil responsibility for the managing director in joint-stock companies, also, define the characteristics and types of civil responsibility for the managing director, in addition, proposals to add, amend and delete some Articles related to the relationship of the managing director and/or members of the board of directors on a side and the company joint-stock from the other side.

This research has many results based on the civil responsibility of the managing director in the joint-stock company, the most important of which is that "As an adaptation to the legal nature of the relationship of the managing director of the joint-stock company the managing director is considered as "paid representative" and considering him a representative of the joint-stock company as a legal person", as well as this research providing many recommendations that are intended to contribute to defining the nature of the managing director's civil responsibility in the joint-stock companies in the Arab Republic of Egypt more precisely, the most important of which is "the explicit provision to specify the legal nature of the managing director as being a paid representative for the joint-stock company."

Key words: Managing Director, Civil Responsibility, Joint-stock company**.**

مقدمة:

تعد شركات المساهمة الإطار الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع الكبرى في ظل الاقتصاديات الحديثة، هذا بالإضافة إلى أن هذا النوع من الشركات يعتبر من أكثر صور الشركات تعقيدًا وإحكامًا، حيث تتشكل من خلاله الصورة المثلي لشركات الأموال التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي وإنما تقوم على الاعتبار المالي، إذ ما يهم فيها هي المساهمات المالية للمساهمين وليس شخصيتهم، كما أن نجاح الشركة مرهون بنوع النشاط الذي تزاوله ومقدار الأرباح المحققة، وليس على ما قد يبذله فيها أولئك المساهمون من جهد وعمل وإدارة في شئونها، ونجد أن المسئولية المدنية في شركة المساهمة تكون بمثابة الميزان الذي توزن به تصرفات العضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة عند إخلالهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم في إدارة الشركة[٢].

أهمية البحث:

إن العضو المنتدب للإدارة يحمل الصفة القانونية متي تم تعينه من قبل مجلس الإدارة للقيام بمهامه داخل الشركة، فيصبح المسئول عن كل القرارات المتعلقة بالإدارة التنفيذية للشركة ومن المهم أن نشير إلى أن المشرع لم يشير إلي التكيف القانوني لعلاقة العضو المنتدب بالشركة، كما أنه لم يحدد حالات مسئولية العضو المنتدب وكذلك أعضاء مجلس الإدارة، مما دعى الباحثة دراسة المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركات المساهمة

أهداف البحث:

هدف هذا البحث إلى:

١- بيان طبيعة المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركات المساهمة.
٢- تحديد أركان المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركات المساهمة.
٣- إيضاح خصائص المسئولية المدنية للعضو المنتدب.
٤- تحديد حالات المسئولية المدنية للعضو المنتدب.

أسباب اختيار موضوع البحث:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى محاولة تكييف العلاقة بين العضو اللمنتدب بالشركة والتعرف على صور المسئولية المدنية للعضو المنتدب وصولا إلى تحديد حالات المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركات المساهمة.

مشكلة البحث:

ترجع مشكلة البحث إلى أن المشرع لم يحدد بشكل قاطع التكييف القانوني لعلاقة العضو المنتدب بالشركة، كما لم يحدد حالات المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركة المساهمة على الرغم من أهمية هذا المنصب ودوره في الشركة المساهمة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة فيه على منهج مختلط وصفي تحليلي خلال إتمام هذه الدراسة، ومقارنة بعض قوانين التشريع المصري الخاصة بشركة المساهمة بمثيلتها بالقوانين العربية خصوصًا القانون الكويتي والأردني والسعودي، وذلك من أجل إثراء موضوع الدراسة والإلمام بمختلف التوجهات في إدارة شركة المساهمة.

تساؤلات البحث:

يثير البحث عديد من التساؤل حول المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركة المساهمة وهي: ما هي طبيعة هذه المسئولية؟ ومامدى مسئولية الشركة عن أعمال العضو المنتدب؟ وما هي خصائص وصور المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركات المساهمة؟

نطاق الدراسة:

هذه الدراسة ترتكز على قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ م.

خطة الدراسة:

تنقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يحتوي كل مبحث على مطلبين والتي تنقسم بدورها إلى عدد من الفروع في نهاية الدراسة تم وضع عديد من النتائج والتوصيات التي توصلت لها الباحثة فكانت خطة الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: مضمون المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركات المساهمة

المطلب الأول: طبيعة المسئولية المدنية للعضو المنتدب

المطلب الثاني: أركان المسئولية المدنية للعضو المنتدب

المبحث الثاني: خصائص صور المسئولية المدنية للعضو المنتدب.

المطلب الأول: خصائص المسئولية المدنية للعضو المنتدب

المطلب الثاني: صور المسئولية المدنية للعضو المنتدب

نتائج وتوصيات الدراسة.

المبحث الأول:
مضمون المسئولية المدنية للعضو المنتدب قي شركات المساهمة

إن لشركة المساهمة شخصيتها القانونية[٣] المستقلة عن شخصية أعضاء مجلس إداراتها، إلا أن دورها الحيوي في الحياة الاقتصادية لن يبرز إلا باكتسابها القدرة والإرادة للتصرف، والذي لن يتم إلا وفق إرادة ممثليها الذين يكلفون قانونًا بالتعبير عن إرادة الشركة[٤]، ويعد مجلس الإدارة قمة الهرم الإداري داخل شركة المساهمة ويمنح مجلس الإدارة للعضو المنتدب بعض الاختصاصات للقيام بمهام الإدارة الفعلية، إلا أن صلاحيات رئيس العضو المنتدب والسلطات الواسعة المخولة له لا تجعله بمعزل عن المساءلة القانونية، فقد يرتكب العضو المنتدب أخطاء تنجم عنها أضرار لا تندرج تحت الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات أو قانون سوق

المال أو القوانين الأخرى، إنما تكون هذه الأخطاء ذات طبيعة مدنية وفي هذه الحالة تنشغل ذمة العضو المنتدب بالمسئولية المدنية لذا سيتم يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبيين التاليين

المطلب الأول:

طبيعة المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركات المساهمة

تقوم المسئولية المدنية حين يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانونًا أو اتفاقًا والجزاء فيه تعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، والمسئولية المدنية إما مسئولية عقدية إذا كانت هناك رابطة عقدية بين المسئول والمضرور، وإما المسئولية عن الفعل الضار (المسئولية التقصيرية) فتقوم عندما لا توجد رابطة عقدية بين المسئول والمضرور وبذلك تكون هناك صورتين للمسئولية المدنية هما المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية مع أن السيادة للمسئولية التقصيرية على المسئولية العقدية.

الفرع الأول:

علاقة العضو المنتدب بالشركة

يقوم العضو المنتدب بإجراء مختلف التصرفات والمعاملات القانونية لحساب الشركة، فقد يرتكب العضو المنتدب أخطاء أثناء إداراته للشركة تنجم عن هذه الأخطاء أضرار وتوجد رابطة سببية بينهم، ويترتب على ذلك قيام مسئولية العضو المنتدب، ولا يمكن تحديد طبيعة المسئولية الملقاة على العضو المنتدب إلا من خلال تحديد طبيعة العلاقة التي تحكم العضو المنتدب بالشخص المتضرر من تصرفاته، فعلى أساس معرفة هذه العلاقة يتضح المفهوم الدقيق لمسئولية العضو المنتدب والإطار الذي يتم على أساسه الحكم بالمسئولية.

وكثيرًا ما اختلف الفقه حول تحديد العلاقة التى تحكم العضو المنتدب بالشركة، فهناك الكثير من الأحكام ما اعتبرته وكيلا عن الشركة فيما يجريه من

معاملات خاصة بالشركة[٥]، ومصدر الوكالة هي إرادة المساهمين الذين كلفوا الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، ثم يقوم مجلس الإدارة بانتداب عضو من أعضائه للقيام بإدارة الشركة الفعلية وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة، ويلتزم العضو المنتدب في إدارة الشركة وتدبير مصالحها بذل عناية الرجل المعتاد متى كان منتدبًا للإدارة بأجر، فالوكيل بأجر مطالب دائمًا ببذل عناية الرجل المعتاد وذلك تأسيسًا على ما أوجبته القواعد العامة والتي جاء فيها " وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالحة الخاصة، إلا إذا كان منتدبًا للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد[٦]، ولما كان العضو المنتدب يتقاضى مكافأت ومرتبات وبدلات، لقاء تأدية عمله في الشركة، فعليه أن يبذل أثناء قيامه بتصريف شئون الشركة الاعتيادية عناية الرجل المعتاد، ألا أن المشروع الاقتصادي الذي يتولى إداراته العضو المنتدب بحاجة إلى عناية أكبر من عناية الرجل المعتاد[٧].

كما يلتزم العضو المنتدب بأنه لا يقوم بأي نشاط يلحق ضرر بالشركة، وأيضا ألا يكون مخالفًا للغرض الذي أنشئت من أجله وقد فرضت القواعد العامة[٨] على الشريك بصفة عامة أن يمتنع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يلحق الضرر أو يخالف الغرض الذي تأسست من اجله، فأنه يعد واجبًا أساسيًا من باب أولى يقع على عاتق العضو المنتدب[٩] وعليه يتعين على العضو المنتدب أن تكون تصرفاته في حدود غرض الشركة، وأن يبتعد عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يلحق ضرر بالشركة.

ويري البعض أن على الرغم من وجاهت الاتجاه التقليدي الذي ينادي بنظرية الوكالة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وعمل غالبية التشريعات به منها المشرع المصري إلا أنهم يستندون إلى عدة مبررات تجعلهم يرفضون الأخذ بهذه النظرية ونبينها فيما يلي:

– أن نظرية الوكالة تصطدم مع تعريف عقد الوكالة حيث يعرف إنه هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى (الوكيل) بالقيام بعمل قانوني لحساب شخص آخر يسمي (الأصيل)، فالوكالة هنا تفترض وجود عقد بين الشركة والعضو المنتدب، أي وجود

إرادتين أرادة الموكل غير موجودة، إذ ليس للشركة إرادة نفسها[١٠]، هذا فضلًا أن الأصيل يستطيع مباشرة تصرفاته واعماله دون الحاجة إلى وساطة الوكيل، وهذا غير ممكن للشركة فلا يمكنها أن تفعل ذلك إذ لا إرادة لها أصلًا، ولا يمكنها أن تباشر أعمالها إلا بتدخل المدير الفعلي[١١].

– إن أعضاء مجلس الإدارة هم ممثلون لإرادة الشركة يتقاضون مكافأة نظير أعمالهم، في حين أن المبدأ العام لعقد الوكالة أنه من عقود التبرع التي يمارس فيها الوكيل عمله دون مقابل، وأن كان البعض يرى بأنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون الوكالة نظير أجر، كما أن أعضاء مجلس الإدارة يسعوا إلى تحقيق مصالح الشركة والمساهمين والغير أما بالنسبة للوكيل فأنه يسعى لتحقيق مصالح موكله.

ولبناء قاعدة يمكن على أساسها تكييف علاقة العضو المنتدب بالشركة فأنه لا يمكن ان نستغنى عن أحكام الوكالة باعتبار أن العضو المنتدب يتصرف باسم الشركة ولحسابها، فتكون الشركة ملزمة باعتبارها شخصًا معنويًا بما يجريه العضو المنتدب من معاملات قانونية مع الغير[١٢]، شريطة أن يتصرف في حدود سلطاته من غير مخالفة للغرض الذي أنشئت من أجله[١٣]، وبذلك تطبق على العضو المنتدب أحكام الوكالة فيما يبرم من عقود وتصرفات نيابة عن الشركة، وتلتزم الشركة بهذا التصرف وبالتالي تكون ملزمة بالتعويض أن لحق الغير ضرر منها، شرط أن لا يكون المتضرر عالمًا بهذه التجاوزات، وذلك لأن الغير ليست له علاقة إلا بالشخص المعنوي، فيعود عليه طالبًا التعويض عن الضرر الذي أصابه[١٤].

الفرع الثاني:

علاقة العضو المنتدب بالغير في شركة المساهمة

سبق الإشارة إلى أن الشركة مسئولة أمام الغير فيما أجراه العضو المنتدب من تصرفات باسمها أو لحسابها الخاص، في المقابل فإنه من غير المنطقي أن يتجرد أعضاء مجلس الإدارة من المسئولية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء القيام

بمهامهم، إذا أدت هذه الأخطاء إلى ضرر مصالح معينة كمصلحة الغير

غير أن غطاء الشخصية المعنوية لا يمكن الاحتجاج به دائمًا لدرء أخطاء أعضاء مجلس الإدارة، فهناك من الحالات التي يتحمل فيها العضو المنتدب مسئولية شخصية، إن أثبت الغير وجود خطأ خارج مهام الوكالة(١٥)، وباعتبار العضو المنتدب وكيلًا عن الشركة، فإن الغير ليس له إلا أن يعود علي ذمة الشركة للمطالبة بالتعويض عن حقوقه، فاستقلال الشركة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية شكلت للعضو المنتدب درعًا آمنا يحميه من ملاحقة الغير، إلا أن الواقع أثبت بأن غالبية التشريعات ومنها الفرنسي قد نصت على المسئولية الشخصية للقائمين على إدارة الشركة، فيكون المدير الفعلي مسئولًا أمام الغير عن أخطائه ويلتزم بجبر الضرر الذي ألحقه بالغير(١٦).

ونفهم من ذلك أنه يسأل العضو المنتدب متى ارتكب خطأ منفصل يتعارض مع نشاط الشركة، لذلك فلا يكون هناك مجال لإقامة مسئولية العضو المنتدب إلا استثناء عن المسئولية العامة – مسئولية الشركة– ثم للشركة أن تعود على ذلك بالمسئولية المدنية على العضو المنتدب إذا كانت حقيقة الضرر الذي أصاب الغير سببه خطأ العضو المنتدب الشخصي.

المطلب الثاني:

أركان المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركات المساهمة

تخضع مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وكذلك العضو المنتدب إلى الأحكام العامة المقررة في القوانين المدنية والتي تستلزم توافر أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما تخضع للأحكام المقررة في الإعفاء من المسئولية أو تخفيضها وهي القوة القاهرة وخطأ المتضرر وفعل الغير، ومن المعلوم اتحاد المسئولية المدنية في أركانها وآثارها فالمسئولية التقصيرية كالمسئولية العقدية تقوم على ثلاث أركان تنتفي بانتفاء أحدهما.

الفرع الأول:

عنصر الخطأ كأحد عناصر المسئولية المدنية للعضو المنتدب

أغفلت معظم التشريعات تعريف الخطأ وقد تركت تعريف الخطأ مهمة ملقاة على عاتق الفقهاء الذين يحاولون تعريف الخطأ فنتج عن محاولتهم تعريفات متباينة تختلف وفق نزاعاتهم الشخصية والاقتصادية وحسب ظروف مجتمعهم الذي يعيشون فيه هذا ولم يسلم أي من هذه التعريفات من النقد حتى أصبح الاختيار بينها من الأمور الصعبة[١٧]، ويري جانب من الفقه أن الخطأ عبارة عن انحراف الشخص عن السلوك المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف[١٨]، ويعرفه رأي آخر بأنه "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه[١٩] ويختلف ركن الخطأ في المسئولية العقدية عنه في المسئولية التقصيرية، حيث إنه يشترط لقيام المسئولية العقدية وجود الخطأ العقدي وهو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد سواء كان عدم التنفيذ كليًا أو جزئيًا، ويدخل في ذلك التأخر عن التنفيذ، أما بالنسبة للخطأ الموجب لقيام المسئولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني، ويمكن أن نعرض صورتين للخطأ الذي يرتكبه العضو المنتدب لإدارة الشركة

الصورة الأولي:

وهي الصورة الغالبة وتتمثل في ارتكاب العضو المنتدب خطأ ناشئًا عن عمل إيجابي، مثل إجراء زيادة أو تخفيض في رأس مال الشركة أو الاقتراض بسندات قرض دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها[٢٠].

الصورة الثانية:

وتتمثل في ارتكاب العضو المنتدب خطأ ناشئًا عن سلوك سلبي ومن أمثلة ذلك إهمال العضو المنتدب الرقابة على من يعمل تحت إشرافه[٢١]، وعدم المتابعة والأشراف على سير العمل في جميع إدارات وأقسام الشركة

يعتبر خطأ العضو المنتدب أول ركن من الأركان التي ترتب مسئوليته المدنية، ويثور هنا هذا التساؤل: هل يشترط جسامة الخطأ الصادر من العضو المنتدب لقيام مسئوليته؟ من المهم أن نشير إلى أنه لم يحدد المشرع المصري معيارًا للخطأ الذي يسأل بموجبه العضو المنتدب أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، إلا أن الفقه اختلف في معيار التمييز بين الخطأ، إذ ينقسم الخطأ من الناحية العملية إلى درجات متعددة ولم يتفق الفقهاء على تمييز كل منها، إنما لا يزال الأمر محل جدال، فيختلف ما بين خطأ بسيط وخطأ جسيم وخطأ بالغ الجسامة[٢٢].

مسئولية العضو المنتدب عن الخطأ الجسيم:

ويعد الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس إهمالًا وأكثرهم جهلًا، وقد ألحق هذا الخطأ بالغش وأخذ حكمه لتعارضه مع حسن النية، ويحدث عندما يخل العضو المنتدب بواجبات قانونية على جانب من الأهمية، ومن صوره "الخطأ الذي لا يغتفر"إذ أنه في الواقع أشد من الخطأ الجسيم ويكون على قدر كبير من الجسامة والخطورة[٢٣] ويكون العضو المنتدب مسئولًا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم طبقًا للمادة رقم (١/٢١١) من القانون المدني المصري[٢٤]، ومن التطبيقات العملية للخطأ الجسيم إهمال العضو المنتدب في دفع الضرائب المستحقة على الشركة، مما يؤدي إلى الحجز على اموالها لاستيفاء الضرائب، أو أن يفشى العضو المنتدب أسرار الشركة لشركة اخرى منافسة ويعد ذلك غشًا يشدد المسئولية[٢٥].

مسئولية العضو المنتدب عن الخطأ اليسير[٢٦]:

ويعرف الخطأ اليسير عادة بأنه الخطأ الذي لا يقع من شخص متوسط الحرص والعناية ويطلق عليه أيضًا اسم الخطأ العادي ويوصف بلفظ (الخطأ) مجردًا من كل وصف فهو يكون أقل خطورة من الخطأ الجسيم.

من المهم أن نشير إلى أن يجب ألا يسأل عن الأخطاء المغتفرة، التي جري

العرف التجاري على التسامح بها، وأي اتجاه في غير ذلك يؤدي حتمًا إلى تكبيل العضو المنتدب، ومن ثم تردده في اتخاذ القرارات، وهذا يضر بمصلحة الشركة، لأن من شأنه تفويت بعض الفرص النافعة على الشركة(٢٧).

وتأسيسًا على ماسبق فإنه يعد خطأ العضو المنتدب أثناء قيامه بإدارة الشركة من أبرز موجبات المسئولية المدنية، بل هو شرط لقيام مسئولية العضو المنتدب، فالأخطاء التي تصدر من العضو المنتدب بكونه المدير الفعلي للشركة تستوجب مساءلته من قبل كل من لحقه ضررًا، وإن أكثر الأشخاص الذي يمكن أن يتضرروا من تصرفات العضو المنتدب هم الشركة والمساهمين ودائني الشركة.

ويقع عبء الإثبات الخطأ على عاتق مدعي الضرر(٢٨)، فمَن يدعي وجود الخطأ من جانب العضو المنتدب في إدارة الشركة، عليه أثبات ما يدعيه وأن يحدد ذلك الخطأ بدقة، كما أن الخطأ واقعة مادية فإن إثباته يكون بكافة طرق الإثبات، وبمجرد تحقق مسئولية العضو المنتدب، ينقل عبء الإثبات إلى عاتق العضو المنتدب الذي عليه إثبات أنه بذل العناية المطلوبة منه في إدارة الشركة.

الفرع الثاني:
عنصر الضرر كأحد عناصر المسئولية المدنية للعضو المنتدب

إن ارتكاب الخطأ في الإدارة أو مخالفة الالتزامات المفروضة قانونًا على العضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة، لن تكون كافية لقيام المسئولية المدنية فينبغي أن تتعرض مصلحة الشركة أو المساهمين او الغير للضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة للخطأ وانعكاسًا له، ويعرف الضرر بأنه إخلال بمصلحة المضرور، ويشترط في الضرر الذي ينتج عن خطأ العضو المنتدب أن يكون ضرر محققًا وليس احتماليًا وأن يكون ضررًا مباشرًا(٢٩).

ومن المهم أن نشير إلى أن الأساس القانوني للمسئولية المدنية هو الفعل

الضار فكل ضرر بالغير يلزم فاعلة بتعويض الضرر، لأنها تقوم على الفعل المقرون بالخطأ والإهمال وفقًا لما قضت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، فالضرر هو الركن الثاني لقيام المسئولية عقدية كانت أم تقصيرية ويقع عبء إثبات الضرر على المضرور في المسئولية التقصيرية وعلى الدائن في المسئولية العقدية، ونلاحظ من خلال قانون الشركات المصري، أنه يختلف الشخص المضرور من اخطاء أعضاء مجلس الإدارة، فقد يكون المضرور الشركة نتيجة لإخلال العضو المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة لأحكام قانون الشركات أو مخالفة ما نص عليه النظام الأساسي للشركة مما يترتب عليه أضرار جسيمة بمصالحها، وقد يكون المضرور من خطا العضو المنتدب المساهمين سواء الأغلبية أم الأقلية منهم، وقد يكون المضرور الغير حسن النية، ينتج الضرر بصفة آليه عن الخطأ وقد يكون ضرر مادي وهو الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله فيلحق به خسارة مالية[٣٠] ويشترط لتحقيقه أن يكون محققًا أي وقع فعلًا أو سيقع حتمًا وقد يكون ضرر معنوي[٣١]، وهو أي الضرر لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية[٣٢]، ولم يفرق المشرع المصري بين نوعي الضرر لقيام مسئولية[٣٣].

تتعدد صور الضرر الذي يصيب الشركة من تصرفات العضو المنتدب فقد يكون الضرر واقعًا على رأس مال الشركة القائم بإداراتها[٣٤]، كما يمكن أن يكون الضرر الواقع على الشركة ناشئًا عن الارتباط بعقد باطل أو تأثرها بعمل باطل صدر عن العضو المنتدب ونشأ عنه ضرر أصابها في سمعتها التجارية وائتمانها[٣٥].

يثور التساؤل هنا عن مدى إمكانية مساءلة العضو المنتدب بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة الواقعة منه؟ بداية لا يمكن عقلًا مطالبة العضو المنتدب بالتعويض عن جميع الأضرار الواقعة منه، فالأخطاء التي تصدر منه قد ترتب أضرارًا بعيدة وأخرى قريبة، لذا يتعين الوقوف عند الضرر الذي ينتج عنها مباشرة، لأن المبدأ في المسئولية المدنية عقدية أو تقصيرية، أن الضرر المباشر[٣٦] هو الذي

يسأل عنه محدثه وهو النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به، ولذلك تقف عنده مسئوليته ويقتصر عليه التزامه بالتعويض، وعلى ذلك لا يعتبر الضرر غير المباشر موجبًا للتعويض[٣٧] كمن يصاب بسبب فعل ضار بأذى يقعده عن العمل ومن ثم تتراكم ديونه عليه فيحزن لما أصابه حزنًا شديدًا يؤدي إلى وفاته، فالوفاة هنا تعتبر ضررًا غير مباشر للفعل الضار ولا يكون الفاعل مسئولًا عنها وعلة ذلك انقطاع رابطة السببية بين الفعل والضرر.

الفرع الثالث:
العلاقة السببية بين الخطأ الضرر لاكتمال عناصر المسئولية المدنية للعضو المنتدب

أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، معناها أن توجد علاقة أو اتصال مباشر بين الخطأ الذي أصاب الشخص المسئول عنه، والضرر الذي أصاب الشخص المضرور، وهي ركن مستقل عن الخطأ، والذي لا تتضح معامله إلا عندما يكون الخطأ واجب الإثبات، ذلك أن المتضرر عندما يكلف بإثبات الخطأ غالبًا ما يلجأ إلى إثبات خطأ يكون هو السبب في إحداث الضرر، وبالتالي فإثبات الخطأ يكون إثباتًا للعلاقة السببية أي وجود ارتباط نسبي بين ركني المسئولية[٣٨].

وبذلك تعني العلاقة السببية هو أن يكون الضرر ناتجًا عن الخطأ الذي ارتكبه العضو المنتدب، أي وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر، ولا يمكن نفي اتصال خطأ العضو المنتدب عن الضرر إلا إذا ثبت العضو المنتدب أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور، إذ في هذه الحالة ينتفي وجه المسئولية عن العضو المنتدب، فالسبب الأجنبي يعدم رابطة السببية[٣٩]، بحيث أن الظروف هي التى أدت إلى وقوع الضرر وليس تصرف العضو المنتدب.

فقد تؤثر الظروف السياسية على زيادة الأزمات التي تتسبب في شل الحرجة الاقتصادية، بحيث تكون هذه الظروف قوة قاهرة لا يمكن للعضو المنتدب دفعها، أو تصدر قوانين تمنع استيراد مواد تعنمد عليها الشركة في الإنتاج فأن كانت هذه الأحداث هي السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر انعدمت العلاقة السببية، فلا تقوم مسئولية العضو المنتدب عندئذ، وذلك لأن تصرف العضو المنتدب لم يكن السبب المباشر أو المنتج للضرر، بل إن الظروف هي التي أثرت بشكل أساسي على حدوث الضرر على الشركة أو المساهمين او الغير، وليس خطأ العضو المنتدب بحيث كان هو السبب الأجنبي الأكثر استغراقًا لخطأ العضو المنتدب في إحداث الضرر.

المبحث الثاني:
خصائص وصور المسئولية المدنية للعضو المنتدب

تتسم المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركة المساهمة بخصائص تميزها عن غيرها المتعلقة بالأشخاص العاديين، وقد تكون مسئولية العضو المنتدب تضامنية وقد تكون فردية، وتختلف طبيعة المسئولية المدنية للعضو المنتدب تبعًا لاختلاف الجهة المتضررة (الشركة، المساهمين، الغير) وبحسب تلك الأحوال يختلف أيضًا الأساس القانوني لمسئوليته، لهذا فحرصًا على الدراسة إلى الوصول إلى الغاية منها لابد من تحديد خصائص هذه المسئولية، وأيضًا التحديد الدقيق لنوع المسئولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة، وذلك باختلاف الجهة المتضررة.

المطلب الأول:
خصائص المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركة المساهمة

يكون العضو المنتدب محلًا للمسألة القانونية على وجه الإنفراد أو بالتضامن، وترجع المسئولية التضامنية للعضو المنتدب في شركات المساهمة بين أعضاء مجلس الإدارة إلى الطابع الجماعي لإدارة الشركة حسب ما قضت به المادة رقم (٧٧) من

قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث نصت على" يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة....."، وليس من العدل أقامة التضامن المفترض في المسئولية إذا صدر الخطأ من جانب عضو واحد من اعضاء مجلس الإدارة، كما أن العضو الذي لا يرتكب خطأ لا تقوم مسئوليته وفق ما هو وارد في المادة رقم (١٦٧) من القانون المدني المصري والتي تقتضي بأن يكون الشخص مسئولًا عن أعماله غير المشروعة.

الفرع الأول:
المسئولية التضامنية للعضو المنتدب في شركة المساهمة

لاشك أن مصدر التضامن في القانون المصري الخاص بالشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو الخطأ المشترك بين اعضاء مجلس الإدارة نظرًا إلى الطابع الجماعي لإدارة الشركة[٤٠]، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يستدل في قانون الشركات المصري على نص قانوني يقضي بالتضامن في المسئولية بين أعضاء مجلس الإدارة، وذلك على خلاف نظام الشركات السعودي حيث أقر المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة ونص عليها صراحة، فجاءت المادة (٧٦) بالنص على أن أعضاء المجلس متضامنين في مسئوليتهم عن أخطائهم من بحيث يكون للمضرور الرجوع على أي من أعضاء المجلس لمطالبته بالتعويض أو عليهم جميعًا، مع مراعاة حق العضو بالرجوع على باقي الاعضاء في المطالبة بقيمة التعويض، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني فأنه قد تكون المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركات المساهمة تضامنية، طبقًا لنص المادة (٧٠٧) من القانون المدني المصري حيث نصت على أن "إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام"، وما من شك في أن وكالة اعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة تعد وبحق عمل جماعي بالضرورة، ويحتاج إلى تبادل للرأي والتشاور بين كافة أعضاء مجلس الإدارة والذي تصدر قراراته بالأغلبية.

وعليه يترتب المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة في حال إعطاء المجلس ترخيص للعضو المنتدب بإجراء عمل مشوب بالغش مخالف للقانون والنظام الأساسي للشركة إذ يصبح المجلس شريكًا للعضو المنتدب في العمل المذكور، وكذلك يكون العضو المنتدب متضامن مع باقي أعضاء مجلس الإدارة في المسئولية متى ارتكبوا خطأ مشترك أو جماعي، بل وتنعقد مسئولية أعضاء مجلس الإدارة التضامنية متى قام العضو المنتدب بعمل معين وتجاوز سلطاته، ولكن بشرط إهمال باقي الأعضاء أو بعضهم في الرقابة على تصرفاته ويكونوا شركاء في هذا الخطأ(٤١).

ويعتبر الضرر الناشئ عن قرار صادر من مجلس الإدارة بإجماع الآراء من قبيل الخطأ المشترك، ومن ثم يستتبع التضامن بين أعضاء المجلس فيما يتعلق بتعويض الضرر الناتج عن هذا القرار، وفي ذلك تنص المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري على أنه: إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، وثمة حالة تعرض من خلالها لمبدأ التضامن في التعويض بين أعضاء مجلس الإدارة في قانون الشركات المصري، وهي حالة إذا صدر قرار باطل عن هؤلاء الأعضاء، وحيث قضي بأنه وفي حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم(٤٢).

وبناءً على ما تقدم تكون المسئولية تضامنية لأعضاء المجلس متساوية، ألا أنه يجوز للقاضي أن يحدد كل منهم في المسئولية بحسب جسامة الخطأ الذي ارتكبه، فقد يعتبر القاضي الخطأ الصادر من رئيس المجلس أو من العضو المنتدب أكثر جسامه من خطأ غيره من الأعضاء فتوزع المسئولية على هذا الأساس(٤٣).

ولا يستطيع أي من أعضاء مجلس الإدارة أن يدفع هذه المسئولية التضامنية بعدم مساهمته واشتراكه في اجتماع المجلس الذي اتخذ القرار الخاطئ فيه، وأساس ذلك أن عدم الحضور دون تقديم عذر مقبول يعد قبيل الإهمال الذي يستوجب مسائلته، ويشترط لدفع هذه المسئولية التضامنية أن يثبت العضو أنه لم يعلم، ولم يكن

في مقدوره القيام بأي عمل يمنع وقوع الخطأ، ونفهم مما سبق أن يسأل العضو المنتدب بالتضامن إذا أشترك مع باقي أعضاء مجلس الإدارة في تصرف خاطئ أصاب الشركة بضرر، فأنهم سوف يخضعون للمسئولية التضامنية ولا يوجد استثناء على ذلك إلا في حالتين على سبيل الحصر:

١- إذا كان القرار الصادر من المجلس والذي ألحق ضررًا صادرًا بإجماع الأغلبية، قد عارضه العضو المنتدب، وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة(٤٤)، فلا يسأل عن هذا القرار(٤٥).

٢- إذا كان العضو المنتدب غائبا عن الجلسة التي صدر فيها القرار الضار بعذر مقبول، فيستطيع في هذه الحالة ينفلت من المسئولية.

الفرع الثاني:
المسئولية فردية لعضو للعضو المنتدب في شركة المساهمة

الأصل أن يسأل الفرد عن أفعاله، ولا يكون مسئولًا على وجه التضامن عن أفعال غيره، وفي حالة تعدد المسئولين في المسئولية فإن التضامن غير مفترض، مالم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك، وهذا ما قضت به القواعد العامة بقولها التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون(٤٦)، كما أشارنا سابقًا إلى إنه قد تقع المسئولية على عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذين اشتركوا في العمل أو التصرف الموجب للمسئولية، فأعمال الإدارة التي يجب أن يجريها أعضاء مجلس الإدارة، مجتمعون، يسأل عنها جميع أعضاء مجلس الإدارة مسئولية مشتركة، سواء أشترك فيها عضو مجلس الإدارة أم لم يشترك، إلا إذا أثبت عدم إمكان علمه بالقرار التصرف الموجب المسئولية.

وقد يرتكب العضو المنتدب خطأ في إدارة الشركة، وفي هذه الحالة تكون مسئولية العضو المنتدب فردية دون اشتراك باقي أعضاء مجلس الإدارة، ومثال على ذلك تجاوز العضو المنتدب السلطات المقررة له من مجلس الإدارة، فيجوز الرجوع

عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة نتيجة لاتخاذ قرار بإرادته المنفردة متجاوزًا به حدود السلطات التي منحه اياها مجلس الإدارة، لأنه غير المقبول أن يسألوا باقي أعضاء مجلس الإدارة عن خطأ غيرهم، لأن ذلك يتعارض مع قواعد العدالة والإنصاف، وذلك مالم يثبت أنه لو قام باقي الأعضاء بالرقابة على أعماله لحال ذلك دون ارتكاب الخطأ المنشئ للضرر المستوجب التعويض عنه(٤٧).

فما نخلص إليه هو أن مسئولية العضو المنتدب يتوقف تحديدها بأنها تضامنية أو فردية بحسب الظروف التي يتم فيه ارتكاب الخطأ، إلا أن اتجاه المشرع المصري بإقرار نمط الإدارة الجماعي يرمي بلا شك إلى إقرار المسئولية التضامنية قبل المسئولية الفردية.

المطلب الثاني:
صور المسئولية المدنية للعضو المنتدب

تتعدد صور المسئولية المدنية للعضو المنتدب على حسب نوع الخطأ الذي تم ارتكابه تجاه الشركة أو تجاه المساهمين أو تجاه الغير، ومن الملاحظ أن المشرع المصري لم يفرد قواعد خاصة لتحديد حالات المسئولية للعضو المنتدب، بخلاف معظم التشريعات العربية(٤٨)، التي نصت صراحة على هذه المسئولية، حيث نصت هذه التشريعات على مسئولية عضو مجلس الادارة نحو الشركة والمساهم والغير، عن أعمال الغش وغيرها من الأمور المخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، وكذلك أخطاء الإدارة(٤٩).

الفرع الأول:
مسئولية العضو المنتدب تجاه الشركة

تترتب المسئولية المدنية في حق العضو المنتدب تجاه الشركة عن اخطائه التي كانت سببًا في ضرر الشركة ككيان مستقل عن المساهمين والغير بصفتها شخص معنوي مستقل عن اعضائه، وتتعدد أوجه مسئولية العضو المنتدب تجاه الشركة،

فيتحدد بعضها بوصف العضو المنتدب من الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة في الشركة، وبالتالي يلتزم بما تفرضه عليه القواعد العامة من عناية يجب عليه بذلها في تصريف شئون الشركة، وبعضها الأخر يرجع إلى تكليفه بمهام إدارية تتطلبها الإدارة الفعلية للشركة(٥٠)، ومن أمثلة أخطاء العضو المنتدب التي تسبب ضررًا للشركة.

١–عدم بذل العضو المنتدب عناية الرجل المعتاد عند قيامه بأعمال الإدارة الفعلية.

٢– قيام العضو المنتدب بنشاط يخالف غرض الشركة أو يضر بمصلحتها(٥١).

٣– قام العضو المنتدب باستغلال موقعه في تحقيق منافع له على حساب الشركة(٥٢).

٤– إذا بدد العضو المنتدب أموال الشركة التي تم وضعها تحت تصرفه(٥٣).

ولما كانت الرابطة بين العضو المنتدب والشركة هي علاقة موكل ووكيل كما سبق القول، وبالتالي فان أي إخلال بالتزامات الوكالة يرتب المسئولية في حق العضو المنتدب، وبذلك تكون مسئولية العضو المنتدب تجاه الشركة مسئولية عقدية، وبالتالي فإن التزام العضو المنتدب في أداء واجبه هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق غاية(٥٤)، ويعفيه من المسئولية تجاه الشركة إذا أثبت أن الضرر الواقع على الشركة، لم يكن نتيجة لمخالفته لقوانين وانظمة الشركة(٥٥) وحتى لو ساءت أحوال الشركة وتعرضت للخسارة، ولاسيما أن الأعمال التجارية معرضة للتقلبات الفجائية ولا يستطيع مجلس الإدارة مهما بلغ من حرص أن يضمن المستقبل للشركة، اما في حالة ثبوت مخالفته لقوانين وانظمة الشركة فأنه لا يجوز قانونًا أن يتنصل العضو المنتدب من هذه المسئولية طبقًا لنص المادة (١٦١) من قانون الشركات المصري والتي جاء فيها "مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلا كل تصرف او تعامل او قرار يصدر على خلاف القواعد المقرر في هذا القانون او يصدر من مجلس ادارة شركات المساهمة او جمعياتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه....."، ويثور التساؤل هنا عن مدى قيام مسئولية العضو المنتدب تجاه شركة المساهمة في حال صدور قرار الإبراء من الجمعية العامة؟ ونشير هنا أنه

من صلاحيات الجمعية العامة (إبراء أعضاء مجلس الإدارة وكذلك العضو المنتدب من أي مسئولية ناتجة عن أعمالهم وإدارتهم للشركة) وهذه الصلاحية قد تشكل اشكالية كبيرة، حيث انها تعتبر عائق أمام المساهمين في المطالبة (بحق الشركة)، ويعتبر هذا التصرف من أخطر التصرفات التي تمنح الحصانة القانونية للعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة، وبالنظر إلى التشريع المصري في هذه المسألة نجد أن قانون الشركات لم يعتد بقرار الإبراء كمانع لسماع دعوى المسئولية ضد أعضاء مجلس الإدارة، ولم يفرق المشرع في عدم الاعتداد سواء أمام الشركة أو المساهمين او الغير، فلا يمكن أن تترتب عن قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية[٥٦] عن العضو المنتدب عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسته لمهامه، وبالتالي فقرار الإبراء لا يعد قضائيًا إنما إداريا، ومن المهم أن نشر إلى أنه ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على القرار الصادر من الجمعية بشأن إبرائهم[٥٧]، وتقترح الباحثة إلغاء حق الجمعية العامة في إبراء أعضاء مجلس إدارة الشركة لأن هذا الحق لا يحقق إلا مصلحة الأعضاء فقط دون الشركة والمساهمين والغير.

الفرع الثاني:

مسئولية العضو المنتدب تجاه المساهمين

تقوم مسئولية العضو المنتدب تجاه المساهمين إذا أدى الخطأ الذي ارتكبه إلى إلحاق ضرر بأحد أو مجموعة من المساهمين في الشركة، ويقع الضرر هنا على المساهم بصفته شخص مستقل عن الشركة، وبالتالي فأن الضرر يصيبه في ماله الخاص، ومن امثلة الضرر الواقع على المساهم ١- إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين، وكان ذلك نتيجة تقاعس العضو المنتدب في إبلاغ مراقب عام الشركة بذلك، ٢- قيام العضو المنتدب بنشر بيانات مالية مضللة دفعت المساهم أو المساهمين إلى شراء أسهم بقيمة مرتفعة لا تعكس القيمة الحقيقة للسهم، أو كامتناع العضو عن صرف

أرباح أحد المساهمين، ٣- إذا قام العضو المنتدب باستغلال صلاحياته لتحقيق منفعة غير مشروعة له أو لغيره أو الامتناع عن عمل يستوجب القانون القيام به[٥٨]، ونفهم من ذلك أن وجود أى خطأ في إدارة الشركة أو في إصدار قرارات من قبل العضو المنتدب له تبعات كبيرة، وقد يصبح الضرر مرتدًا على المساهمين

ونظرًا لأن العلاقة بين المساهم وأعضاء مجلس الإدارة هي علاقة غير مباشرة، وكون المساهم غير متعاقد مع مجلس الإدارة، فأن الضرر اللاحق بالمساهم أو المساهمين يرتب مسئولية تقصيرية في حق أعضاء المجلس، متى توافرات أركان المسئولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، حيث أنه لا توجد علاقة مباشرة أو رابطة عقدية بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المساهم[٥٩]، ومن المستقر عليه، أن المسئولية التقصيرية هي أساس مسئولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين، وذلك لغياب الرابطة العقدية بين أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وبحسب القواعد العامة في المسئولية المدنية يسأل الشخص عن الضرر الذي يحدث بفعله، ولا يسأل عن الأضرار التي تكون نتيجة عن أضرار الغير، فالمسئولية التقصيرية تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع[٦٠]، ومعني هذا أن أساس المسئولية التقصيرية هو الضرر على خلاف المسئولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالتزامات الواردة العقد.

الفرع الثالث:

مسئولية العضو المنتدب تجاه الغير

اهتم المشرع المصري بحقوق الغير في شركات المساهمة، بحيث خول له الحق في الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بالمسئولية وكان الهدف من وراء ذلك هو حماية الغير حسن النية المتعامل مع شركة المساهمة، في كل ما يمكن أن يجريه أعضاء مجلس الإدارة من معاملات باسم الشركة باعتبار ذلك الغير أجنبيًا عن الوضع الظاهر وخدع بموقف من له سلطة في تمثيل الشركة[٦١] وعلى وجه

الخصوص رئيس المجلس والعضو المنتدب، وذلك بغية السماح للغير الذى تعاقد مع أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي تجاوز حدود سلطاته بالرجوع عليه بالتعويض، وإذا كان الأصل أن الشركة تلتزم بتصرفات مجلس إدارتها التي أجراها في حدود سلطاته المقررة له، فإذا تجاوز هذا الأخير تلك السلطات كأن قام بإجراء تصرفات تجاوز فيها غرض الشركة أو تتعارض معه أو تخالف القيود النظامية، فأن هذه التصرفات لا تلزم الشركة، بل تلزم أعضاء مجلس الإدارة وحدهم(٦٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الغير يعتبر أجنبيًا عن الشركة، أي ليس مساهمًا فيها ولا عضوًا في مجلس إدارتها أو عضوًا في إحدى اللجان المنبثقة عنه، ويشمل ذلك الدائنين وجميع المتعاملين مع الشركة سواء أشخاص طبيعية أو اعتبارية كالشركات والبنوك(٦٣)، وبالتالي فمن المسلم به أن هذا الغير يرجع على العضو المنتدب بدعوى المسئولية التقصيرية لعدم وجود رابطة تعاقدية بينه وبين الشركة أو أحد أعضائها(٦٤)، وقد تتحقق مسئولية العضو المنتدب تجاه الغير في أحد فرضين، **الفرض الأول:** يتحقق عندما يتصرف العضو المنتدب بشكل مخالف لأحكام القوانين أو النظام الداخلي للشركة، ويترتب على ذلك أضرار تصيب الغير ففي هذه الحالة يجوز للغير المضرور رفع دعوي التعويض على العضو المنتدب دون الرجوع على الشركة ذاتها لأن الشركة في هذه الحالة غير ملزمة بتصرفات العضو المنتدب طالما أنها وقعت بالمخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة الداخلية لها، أو كانت خارج نطاق اختصاصاته وصلاحياته وهناك أمثلة عديدة على هذا النوع من الشركات منها تقديم العضو المنتدب معلومات غير صحيحة في المركز المالي للشركة(٦٥)، فينخدع الغير بها مما يدفعه للتعاقد.

في حين يتحقق **الفرض الثاني:** عندما يكون تصرف العضو المنتدب مطابقًا لأحكام القانون واللوائح، وفي حدود السلطات والاختصاصات المخولة له، أي يقوم العضو المنتدب بعمل أو تصرف مطابق لأحكام القوانين والنظام الداخلي للشركة، كما تقع تلك الأعمال في حدود سلطاته وإختصاصاته، ورغم ذلك يترتب عنها ضرر

يصيب الغير فهل تثور مسؤولية العضو المنتدب والشركة عن هذا الضرر؟ من الملاحظ أن الفرض الثاني يثير الجدل حيث إنه توسع في مسئولية العضو المنتدب عن الأعمال التي تم تأديتها من قبلهم بالرغم من عدم مخالفتها للنصوص القانونية، فمسئولية الأعضاء عن الأفعال التي تشكل تجاوز للقواعد القانونية مسلم بها، إنما الإشكال في مسئوليتهم عن الأعمال التي لا تشكل تجاوزًا لها، وجاء تبرير ذلك الفرض بأن الشركة تعتبر مسئولة تجاه الغير عن التصرفات التي يقوم مجلس إدارتها أو رئيسه أو العضو المنتدب(٦٦)، إذا كانت هذه الأعمال قد جرت باسم الشركة وفي حدود صلاحيات واختصاصات من قام بها، ومن ثم تعوض الشركة الغير عن أية أضرار تصيبهم من جراء هذه التصرفات، ثم تقرر الشركة مطالبة العضو بما دفعته من تعويض الغير(٦٧)، إلا أن الباحثة لا تتفق مع الفرض الثاني لأنه يقوم على فكرة التعويض عن طريق قيام المسئولية على أساس الضرر دون الخطأ، وعلى ذلك يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتعويض حتى لو قاموا بأعمال مشروعة فيتحملون تبعًا لذلك المسئولية طالما تحقق الضرر وهو ما يسمى المسئولية الموضوعية أي المسئولية دون الخطأ، ولا يمكن التسليم بذلك في قواعد القانون المدني الذي نص صراحة على وجوب توافر ركن الخطأ لقيام المسئولية المدنية، حيث أنه لا يمكن الاعتداد بهذا الفرض في مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة التي تأسست على وجود الخطأ من قبل جهة الإدارة حتى يحكم بالتعويض للمتضرر.

الخاتمة:

تبين من خلال الدراسة أنه تقوم المسئولية المدنية للعضو المنتدب في شركة المساهمة، على الأسس والقواعد المعروفة في القانون المدني وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما أن إثبات هذه القواعد تعتبر من أهم الركائز لإقامة مسئولية العضو المنتدب، حيث لا يمكن للعضو المنتدب التنصل من مسئوليته جراء المخالفات التي ارتكبها إلا إذا وجد سبب أجنبي، والذي يؤدي إلي انقطاع الصلة بين الخطأ والضرر وتتميز مسئولية العضو المنتدب في شركات المساهمة بأنها قد تكون فردية وقد تكون تضامنية بحسب الظروف التي يتم فيه ارتكاب الخطأ، تقوم المسئولية العقدية للعضو المنتدب تجاه الشركة على أساس العلاقة التعاقدية التي تجمع بين العضو المنتدب والشركة وذلك إذا خالف النظام الأساسي للشركة، أو خالف القواعد التشريعية المطبقة على الشركة، وكون المساهم غير متعاقد مع مجلس الإدارة، فالعلاقة هنا بين المساهم والعضو المنتدب هي علاقة غير مباشرة فيسأل العضو المنتدب تجاه المساهم طبقًا لقواعد المسئولية التقصيرية، أما عن مسئولية العضو المنتدب تجاه الغير، فأساسها الخط المنفصل عن مهام الإدارة، وذلك أن الأخطاء التي يرتكبها إطار وظيفته، لا تقوم مسئوليته الشخصية، أنما تقوم مسئولية الشركة باعتبارها شخص معنوي.

النتائج:

١- وفقًا للقواعد العامة يمكن تحديد الطبيعة القانونية للعضو المنتدب بأنه بمثابة الوكيل بأجر عن الشركة، ويعتبر بهذه الصفة ممثلًا عن الشركة باعتبارها شخصًا اعتباريًا.

٢- لا تقوم مسئولية العضو المنتدب إلا إذا ارتكب خطاء ألحقت ضرار بالشركة أو المساهمين أو الغير، فإذا انتفت علاقة الخطأ بالضرر فلا مجال للمسئولية، وقد تكون مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية.

٣- تكون مسئولية العضو المنتدب شخصية أو جماعية فيما بينه وبين أعضاء مجلس الإدارة، ويكون أعضاء مجلس الإدارة متضامنين وتوزع مسئوليتهم بقدر قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

٤- تكون مسئولية العضو المنتدب تجاه الشركة مسئولية عقدية لوجود الرابطة العقدية بين العضو المنتدب والشركة ولذلك تلتزم الشركة تجاه المساهمين والغير بتصرفات العضو المنتدب في حدود سلطاته، وتكون مسئولية العضو المنتدب تجاه المساهمين والغير مسئولية التقصيرية لعدم وجود الرابطة العقدية بينه وبين المساهمين والغير.

٥- تعد صلاحية الجمعية العامة لإبراء أعضاء مجلس الإدارة من أخطر التصرفات التي تمنح الحصانة القانونية للعضو المنتدب.

التوصيات:

بناء على النتائج التى توصلت إليها الدارسة فأن الباحثة تختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات التى يرجى منها الإسهام في تطوير مسئولية العضو المنتدب للإدارة في شركات المساهمة في جمهورية مصر العربية وهي كالتالي:

١- النص صراحة على تحديد الطبيعة القانونية للعضو المنتدب بأنه بمثابة الوكيل بأجر عن الشركة.

٢- تضمين قانون الشركات على نصًا عن المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة.

٣- إلغاء حق الجمعية العامة في إبراء أعضاء مجلس إدارة الشركة.

الهوامش والمصادر والمراجع

(١) امتازت الشريعة الإسلامية بشموليتها واتساع معناها، ويعرف من خلالها الاحكام الشرعية، ومن جملة تلك القواعد العظيمة، ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" فإن هذا الحديث يدخل في كثير من الأحكام الشرعية لضمان مصالح الناس في العاجل والآجل

(٢) هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الجزائر، ٢٠١١، ص٧٠

(٣) المادة رقم (٦/٥٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

(٤) المادة رقم (٣/٥٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

(٥) فتوى رقم ١٢٣٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢ جلسة، ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧– والطعن رقم ١٤٠٣١ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٧ من أبريل ٢٠١٩

(٦) المادة رقم (٢/٥٢١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

(٧) عبد الرؤوف محمد السناوي، المسئولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩٥

(٨) المادة رقم (١/٥٢١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤

(٩) رضا السيد عبد الحميد، الشركات التجارية في القانون المصري، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢

(١٠) إبراهيم على صالح، المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر،١٩٨٠، ص ٢٣٧،٢٣٨

(١١) نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقًا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر ١٩٩٧ ص٦٦

(١٢) المادة رقم (٥٧) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(١٣) المادة رقم (٥٤) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(١٤) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي، لبنان، ١٩٩٨ ص ٩١٥

(١٥) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩١٥.

(١٦) أمال بلمولود، المسئولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٥.

(١٧) محمد رفعت عبد الرؤوف، تقدير التعويض عن الخطأ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد (٤٨)، ٢٠١٩، ص٤١٥

(١٨) أحمد شوقي محمد، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٠٥

(١٩) إياد محمود، الفعل الشخصي الموجب للمسئولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة،٢٠٠٧، ص١٠٣

(٢٠) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر،١٩٩٧، ص ٢٨٩

(٢١) عبد الرؤوف محمد السناوي، مرجع سابق، ص ٨٥

(٢٢) محمد رفعت عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص٤٢١.

(٢٣) محمد رفعت عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص ٤٢٢

(٢٤) حيث قضت المادة رقم (١/٢١١) من القانون المدني المصري بأنه "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدير هو أن يحافظ على الشيء أو ان يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد أوفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك، وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها إلى أن يبقى المدين مسئولًا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم

(٢٥) محمود فهمي، مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين عن الغير وأحوال الجمع بين العضويات، مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٤٠١، يوليو، السنة السادة والسبعون، ١٩٨٥ ص ٢٨١

(٢٦) كما أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على المسئولية عن الخطأ اليسير، وقد قررت بأنه إذا كان التزام الشخص هو التزام ببذل عناية فأنه يسأل عن كل خطأ يقع منه جسيمًا كان أو يسيرًا طبقًا لما ورد في المادة رقم (١٦٣)، والتي نصت على أن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" صدر هذا الحكم في ٢–مارس–١٩٥٧ في القضية رقم ١٧٣١ لسنة٢ ق، العدد الثاني رقم ٦٦ ص ٥٩١: أشار أليه عبد الرؤوف محمد السناوي، مرجع سابق، هامش (٢) ص ١٠١

(٢٧) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، مصر، ٢٠١٢، ص٩٠

(٢٨) فتوى رقم ٥٤٧ بتاريخ ٥–٥–١٩٩٨، جلسة ٢٢–إبريل ١٩٩٨

(٢٩) لقد أكدت محكمة النقض المصرية في عديد من أحكامها على وجوب أن يكون الضرر محققًا بقولها " إن احتمال حصول الضرر لا يصلح أساسًا لطلب التعويض بل يلزم تحققه " ومعنى ذلك أن يكون هناك ضرر وقع بالفعل، بمعني أن يكون الضرر المدعى به ثابتًا على وجه اليقين والتأكيد: نقض مدني مصري، طعن رقم ٤٢٥١، ٩٤ ق، جلسة ٥–مارس– ١٩٥٥

(٣٠) فتحي عبد الرحيم، مصادر الالتزام غير الإرادية، الجزء الأول، دار الكتب، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨٨

(٣١) خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، ص ٢٣٤

(٣٢) جلال علي العدوي، أصول الالتزامات – مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٢٥

(٣٣) الطعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١٤/٣/٤، واشار الطعن إلى أن الأصل في المساءلة المدنية، وجوب تعويض كل من لحق ضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، لغير من وقع عليه الفعل الضار المطالبة بالتعويض عن الضرر، وعلة ذلك، الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضررًا آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقًا شخصيًا في التعويض مستقلًا عن حق من وقع عليه الفعل الضار

أصلًا ومتميزًا عنه، فيجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وأن كان مصدرهما فعلًا ضارًا واحدًا، كما أشار إلى أن ليس هناك معيار عن لحصر احوال التعويض عن الضرر الأدبي، ومفاد ذلك نصوص المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ١/٢٢٢ من القانون المدني

(٣٤) يعد أهم وأبرز صور الضرر الناشئ عن خطأ العضو المنتدب الذي يصيب الشركة في رأس مالها، النقص في موجودات الشركة بحيث لا تكفي هذه الموجودات لسداد ديونها، حيث لا يقتصر أثر هذا الضرر على الشركة والمساهمين فيها فقط وإنما يمتد ليصيب دائني الشركة بضرر يتمثل في عدم حصولهم على كامل ديونهم مما يستوجب مساءَلة العضو المنتدب عن هذا العجز الحاصل في موجودات الشركة بسبب خطئه أو تعسفه في إدارة الشركة وبالتالي إلزامه بتكملة النقص في ديونها.

(٣٥) مصطفى كمال وصفي، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مكتبة الانجلو مصرية، ١٩٦٥، ص ١١٨

(٣٦) أشار المشرع في المادة رقم (١/٢٢١) القانون المدني المصري إلى أن يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول، ونفهم من تلك المادة أن الضرر لكي يكون مباشرًا، ومن ثم مشمولًا بالتعويض يجب أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ أو الفعل الضار، وهو يكون كذلك إذا يكن بإمكان الدائن أو المتضرر تجنبه أو تلافيه ببذل جهد معقول، أما إذا كان بإمكانه تلافيه بهذا الجهد المعقول، لكنه لم يفعل ووقع الضرر، فأنه مرتكب الفعل الضار لا يسأل عن تعويضه، لأنه يكون ضررًا مباشرًا

(٣٧) أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٣٨) أمال بلمولود، مرجع سابق، ص ٤٣

(٣٩) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٠٠٢

(٤٠) حماده محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص ١٩٩

(٤١) عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ص٨٧

(٤٢) المادة (٢/١٦١) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(٤٣) محمود محمد فهمي، مرجع سابق ص ٢٥

(٤٤) جلال وفاء محمدين، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٣١٥

(٤٥) علي البارودي، القانون التجاري (العقود وعمليات البنوك التجارية –الأوراق التجارية والإفلاس)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣١٧

(٤٦) المادة (٢٧٩) من القانون المدني المصري

(٤٧) مصطفى كمال، مرجع سابق، ٢٠١٢ ص ٧٥

(٤٨) حيث نص المشرع الكويتي في المادة رقم (١/٢٠١) على أن "رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة" وكذلك قضت المادة (١٥٧) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على أن " رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميع للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة، وعن أي خطا في إدارة الشركة....."

(٤٩) عبد الرؤوف محمد السناوي، مرجع سابق ٩٩

(٥٠) رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٥٣–٢٥٤

(٥١) مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص ٣١٨

(٥٢) عبد الرؤوف محمد السناوي، مرجع سابق ٩٧

(٥٣) المادة رقم (٣٤١) من قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنة ١٩٣٧

(٥٤) وفقًا للنظرية العضوية تقوم مسئولية أعضاء مجلس الإدارة على أساس المسئولية التقصيرية، باعتبارهم جزء من كيان شركة المساهمة يمثلها قانونًا أمام الجهات المختلفة، فهم مسئولون أمام الشركة والجهات الرقابية عن تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة، وعلى ذلك فأن التزام أعضاء مجلس الإدارة في أداء واجباتهم هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، حيث يري أنصار هذه النظرية أن عضو مجلس إدارة القائم بإدارة الشركة هو جزء من الشخص المعنوي، إلا أن أعماله تنطوي على تصرفات ذهنية وأخري مادية منفذة لها باعتباره العقل المدبر، وليس وكيلًا عن الشركة وعن أعضائها: أمال بالمولود، مرجع سابق، ص ١٤

(٥٥) سامر سهيل حجازين، المسئولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣) ص ٧٢

(٥٦) المادة رقم (١٠٢) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنص" لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية. ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء أخر"

(٥٧) ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة وفقًا للمادة رقم ٧٤ من قانون الشركات المصري رقم١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذلك نص المشرع الكويتي في المادة (١١٣) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على أن "لا يكون لمدير الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة حق التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمة أي منهم من المسئولية".

(٥٨) سامر سهيل حجازين، المرجع السابق، ص ٧٥

(٥٩) عبد الرؤوف محمد السناوي، مرجع سابق ٩٦

(٦٠) عبد الرازق السنهوري، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص١٠٢٧

(٦١) سامر سهيل حجازين، المرجع السابق، ص ٧٥

(٦٢) مصطفي كمال طه المرجع السابق، ص ٣٢٣

(٦٣) سامر سهيل حجازين، المرجع السابق، ص ٨٢

(٦٤) الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ ق، جلسة ١٠- ٤- ٢٠١٨

(٦٥) هاشم محمد خليل، مرجع سابق، ص٨٩

(٦٦) طبقًا لنص المادة رقم (٥٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ السابق الإشارة إليها

(٦٧) حماده محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص ١٧٦

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-eighth year · Founded in 1974

Vol. 74 Abril 2022
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)